



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

بلاغ مناظرة خارجية

تعتزم وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 14 إطار وعدد 01 عون تسيير وعدد 01 عون تنفيذ وذلك طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي:

السلك	الخطّة	عدد الخطط المطلوبة	مكان العمل	الاختصاص	الشهادة العلمية المطلوبة	الوثائق المطلوبة
الإطارات	مهندس أول	02	تونس الكبرى	هندسة صناعية	الشهادة الوطنية لمهندس	(1) استمارة الترشح. (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. (3) نسخة مجردة من شهادة البكالوريا. (4) نسخة مجردة من الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة أو الشهاد المتحصل عليها بالمعاهد والكليات الخاصة. (5) نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد البكالوريا يبين المعدل السنوي. (6) نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة لنيل الشهادة الوطنية لمهندس. (7) سيرة ذاتية مفصلة. (8) نسخة من شهادة التسجيل بعنوان سنة 2025 بجدول عمادة المهندسين. ■ بالنسبة لمن تجاوز سن الأربعين (40) سنة: (9) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات. (10) أوثائق المثبتة للقيام بخدمات مدنية فعلية.
	مهندس أول	01	تونس الكبرى	علوم قواعد البيانات أو هندسة البرمجيات	الشهادة الوطنية لمهندس	



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

■ بالنسبة لمن تجاوزت مدة بطالتهم عشر (10) سنوات، والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل: (11) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات. (12) تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضّاها المترشح بدون عمل.						
(1) استمارة الترشح. (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. (3) نسخة مجردة من شهادة البكالوريا. (4) نسخة مجردة من الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهاد المتحصّل عليها بالمعاهد والكليات الخاصّة بنسخة من شهادة المعادلة. (5) نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد البكالوريا يبيّن المعدّل السنوي. (6) نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد بالنسبة لكلّ سنوات الدراسة لنيل شهادة الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة الأستاذية (نظام قديم). (7) سيرة ذاتية مفصلة. ■ بالنسبة لمن تجاوز سن الأربعين (40) سنة: (8) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات (9) أو الوثائق المثبتة للقيام بخدمات مدنية فعلية.	الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة الأستاذية (نظام قديم)	محاسبة اقتصاد أو تصرف اقتصاد أو تصرف اقتصاد أو تصرف مالية اقتصاد أو تصرف	المقر الاجتماعي سوسة صفاقس سليانة تونس الكبرى	02 01 01 01 03 03	متصرف	



وكالة المهوض بالصناعة والتجديد

■ بالنسبة لمن تجاوزت مدة بطالتهم عشر (10) سنوات، والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل: (10) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات. (11) تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح بدون عمل.						
المقاييس المعتمدة: بالنسبة لخطة مهندس أول: العدد المسند للملف = (معدل شهادة البكالوريا + معدل آخر ثلاث سنوات الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لمهندس) / 2 المعدل النهائي = ((العدد المسند للملف * 20%) + (عدد الاختبار الكتابي * 40%) + (عدد الاختبار الشفاهي * 40%)) بالنسبة لخطة متصرف: العدد المسند للملف = (معدل شهادة البكالوريا + معدل كامل سنوات الدراسة لنيل الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) / 2 المعدل النهائي = ((العدد المسند للملف * 20%) + (عدد الاختبار الكتابي * 40%) + (عدد الاختبار الشفاهي * 40%))						
(1) استمارة الترشيح (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. (3) نسخة مجردة إما من شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي. (4) نسخة مطابقة للأصل إما من كشف أعداد البكالوريا أو من كشف أعداد سنوات الدراسة لنيل شهادة مؤهل تقني مهني يبين المعدل السنوي. (5) نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد بالنسبة لكل سنوات الدراسة لنيل شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي.	شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي (بعد الحصول على شهادة البكالوريا أو بعد الحصول على شهادة مؤهل تقني مهني) في اختصاص مساعد مديرية	مساعد مديريّة	توزر	01	ملحق إدارة	أعوان التسيير



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

(6) سيرة ذاتية مفصلة. ■ بالنسبة لمن تجاوز سن الأربعين (40) سنة: (7) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات (8) أو الوثائق المثبتة للقيام بخدمات مدنية فعلية. ■ بالنسبة لمن تجاوزت مدة بطالتهم عشر (10) سنوات، والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل: (9) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات. (10) تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح بدون عمل. ملاحظة: الشهادت المتحصل عليها من قبل هيكل التكوين الخاصة يجب أن تكون منظرة.						
المقاييس المعتمدة: العدد المسند للملف = (معدل شهادة البكالوريا أو معدل كامل سنوات الدراسة لنيل شهادة مؤهل تقني مهني + معدل كامل سنوات الدراسة لنيل شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي) / 2 المعدل النهائي = ((العدد المسند للملف * 20%) + (عدد الاختبار الكتابي * 40%) + (عدد الاختبار الشفاهي * 40%))						
(1) استمارة الترشيح (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. (3) نسخة مجردة من الشهادة المدرسية (نظام قديم أو نظام جديد) أو نسخة مجردة من شهادة الكفاءة المهنية في السياقة	على المترشح أن يكون متحصلا وجوبا على رخصة سياقة صنف "ب" وتتوفر فيه أحد الشروط التالية: ■ قد قضى بنجاح 04 سنوات في التعليم الثانوي "النظام القديم"،	سياقة	المنستير	01	سائق	أعوان التنفيذ



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

(4) نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد للسنة الدراسية الأولى ثانوي "نظام جديد" أو الرابعة ثانوي «نظام قديم». (5) نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد سنة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في السياقة <u>بين المعدل السنوي/20</u> (6) نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد السنة التاسعة أساسي بالنسبة للمتحصل على شهادة الكفاءة المهنية في السياقة (7) سيرة ذاتية مفصلة (8) نسخة من رخصة السياقة صنف "ب". ■ بالنسبة لمن تجاوز سن الخامس والثلاثون (35) سنة: (9) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات (10) أو الوثائق المثبتة للقيام بخدمات مدنية فعلية. ■ بالنسبة لمن تجاوزت مدة بطالتهم عشر (10) سنوات، والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل: (11) شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات. (12) تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح بدون عمل.	■ أو أنهى بنجاح السنة أولى من التعليم الثانوي "نظام جديد"، ■ أو متحصل على شهادة الكفاءة المهنية في السياقة التي تتوج مرحلة تكوينية مدتها سنة على الأقل بعد أن قضى بنجاح مرحلة التعليم الأساسي.				
العدد المسند للملف = (معدل السنة الأولى ثانوي نظام جديد أو معدل السنة الرابعة ثانوي نظام قديم أو ناتج (معدل شهادة الكفاءة المهنية + معدل السنة الثالثة ثانوي نظام قديم أو معدل السنة التاسعة أساسي نظام جديد) / 2 + نقطة (1) إضافية عن كل سنة أقدمية لرخصة السياقة من صنف "ب" المعدل النهائي = ((عدد الاختبار النظري * 30%) + (عدد الاختبار التطبيقي * 40%) + (عدد الاختبار الشفاهي * 30%))	<u>المقاييس المعتمدة:</u>				



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

يكون الترشح حصريا عبر موقع الواب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد www.tunisieindustrie.nat.tn وذلك بداية من يوم 20 أكتوبر 2025 وإلى غاية يوم 10 نوفمبر 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال. ويتعين على المترشح التثبت من المعطيات المصرح بها في استمارة الترشح قبل تأكيد التسجيل حيث لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد التسجيل كما يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح قصد تضمينها بملفه عند الطلب.

أ- شروط الترشح:

❖ بالنسبة للإطارات:

- أن يكون المترشح متحصلا على الشهادة العلمية أو شهادة معادلة في الاختصاص المطلوب، ويقصى كل مترشح لا تتطابق شهادته العلمية مع الاختصاص المطلوب.
 - أن يكون المترشح متحصلا على الجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.
 - أن لا يتجاوز سن المترشح أربعين (40) سنة في تاريخ 01 جانفي 2025 ما عدى الاستثناءات التي ينص عليها الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
- أما بالنسبة للمترشحين الذين يتراوح سنهم بين 40 و 45 سنة والذين عللوا مدة بطالتهم بعد تجاوزهم لسن الأربعين ببحث عن شغل من خلال تسجيلهم بأحد مكاتب التشغيل أو بخدمات بالقطاع العمومي فيتم طرح تلك الخدمات من عمر المترشح من تاريخ فتح المناظرة على أن يتم إثبات ذلك بوثائق رسمية في نهاية المرحلة الثانية من المناظرة، وفي جميع الحالات يجب ألا يتجاوز سن المترشح 45 سنة في أول جانفي 2025.
- ولا يؤخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزت مدة بطالتهم عشر (10) سنوات، والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 82 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025. حيث يتعين على المترشحين المعنيين بهذا الإجراء إضافة الوثائق التالية لملفات ترشحهم.
- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح بدون عمل.
 - شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

ويقصى آلياً كلّ مترشح:

- لا تتطابق البيانات المصرّح بها باستمارة ترشّحه مع الوثائق المضمّنة بملفّه
- يقدّم ملفاً منقوصاً من إحدى الوثائق المطلوبة
- يقدّم وثائق غير واضحة وغير مقروءة
- يصل ملفّ ترشّحه بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون ختم البريد وتاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على تاريخ الإرسال والوصول.
- يقدم شهادات غير مطابقة للشروط المطلوبة (مستوى تعليمي دون المستوى المطلوب، اختصاص غير مطابق، عدم توفر المعادلة أو التنظير)
- غير متحصّل على الجنسيّة التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلّة الجنسيّة التونسية.
- تجاوز سنّ 40 سنة في تاريخ 01 جانفي 2025 مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بشروط الترشح.
- مشارك في أكثر من خطّة.

❖ بالنسبة لأعوان التسيير:

- أن يكون المترشح متحصّلاً على الشهادة العلميّة أو شهادة معادلة في الاختصاص المطلوب، ويقصى كل مترشح لا تتطابق شهادته مع الاختصاص المطلوب.
 - أن يكون المترشح متحصّلاً على الجنسيّة التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلّة الجنسيّة التونسية.
 - أن لا يتجاوز سنّ المترشح 40 سنة في تاريخ 01 جانفي 2025 ما عدى الاستثناءات التي ينصّ عليها الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
- أما بالنسبة للمترشحين الذين يتراوح سنّهم بين 40 و45 سنة والذين علّلوا مدّة بطالتهم بعد تجاوزهم لسنّ الأربعين ببحث عن شغل من خلال تسجيلهم بأحد مكاتب التشغيل أو بخدمات القطاع العمومي فيتم طرح تلك الخدمات من عمر المترشح من تاريخ فتح المناظرة على أن يتم إثبات ذلك بوثائق رسميّة في نهاية المرحلة الثانية من المناظرة، وفي جميع الحالات يجب ألا يتجاوز سن المترشح 45 سنة في أول جانفي 2025.



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

ولا يؤخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزت مدة بطالتهم عشر (10) سنوات، والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 82 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025. حيث يتعين على المترشحين المعنيين بهذا الإجراء إضافة الوثائق التالية للملفات ترشحهم:

- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح بدون عمل.
- شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.

ويقصى آلياً كل مترشح:

- لا تتطابق البيانات المصرح بها باستمارة ترشحه مع الوثائق المضمّنة بملفّه
- يقدّم ملفاً منقوصاً من إحدى الوثائق المطلوبة
- يقدّم وثائق غير واضحة وغير مقروءة
- يصل ملفّ ترشّحه بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون ختم البريد وتاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على تاريخ الإرسال والوصول.
- يقدم شهادت غير مطابقة للشروط المطلوبة (مستوى تعليمي دون المستوى المطلوب، اختصاص غير مطابق، عدم توفر المعادلة أو التنظير)
- غير متحصّل على الجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.
- متحصّل على شهادة غير منظّرة بالنسبة للشهادت المهنية المسلمة من قبل هيكل التكوين الخاصة.
- تجاوز سنّ 40 سنة في تاريخ 01 جانفي 2025 مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بشروط الترشح.



وكالة المهوض بالصناعة والتجديد

II- شروط الترشح:

❖ بالنسبة لأعوان التنفيذ:

بالنسبة لخطة سائق:

- أن يكون المترشح قد قضى بنجاح 04 سنوات في التعليم الثانوي (نظام قديم)،
- أو أنهى بنجاح السنة الأولى من التعليم الثانوي (نظام جديد)،
- أو متحصل على شهادة الكفاءة المهنية في السياقة التي تتوج مرحلة تكوينية مدتها سنة على الأقل بعد أن قضى بنجاح مرحلة التعليم الأساسي،
- أن يكون متحصلا وجوبا على رخصة سياقة صنف "ب" ،
- أن يكون المترشح متحصلا على الجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- ألا يتجاوز سن المترشح خمس وثلاثين (35) سنة في تاريخ 01 جانفي 2025 ما عدى الاستثناءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 والمؤرخ في 28 أوت 1992 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية.
- وفي جميع الحالات يجب ألا يتجاوز سن المترشح أربعين (40) سنة في غرة جانفي 2025 شريطة الاستظهار بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية بالقطاع العمومي أو شهادة تسجيل بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.
- ولا يؤخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزت مدة بطالتهم عشر (10) سنوات، والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 82 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025. حيث يتعين على المترشحين المعنيين بهذا الإجراء إضافة الوثائق التالية لملفات ترشحهم:
- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح بدون عمل.
- شهادة تسجيل بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل ولم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

ويقصى آلياً كلّ مترشح:

- لا تتطابق البيانات المصرّح بها باستمارة ترشّحه مع الوثائق المقدّمة بملفّه.
- يقدّم ملفاً منقوصاً من إحدى الوثائق المطلوبة.
- يقدّم وثائق غير واضحة وغير مقروءة.
- يصل ملف ترشّحه بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون ختم البريد وتاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على تاريخ الإرسال والوصول.
- يقدم شهادات غير مطابقة للشروط المطلوبة (مستوى تعليمي دون المستوى المطلوب، اختصاص غير مطابق، عدم توفر المعادلة أو التنظير)
- غير متحصّل على الجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.
- كلّ مترشح تجاوز سنّ 35 في تاريخ 01 جانفي 2025. مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بشروط الترشح.
- مشارك في أكثر من خطّة.

II- مراحل انجاز المناظرات

❖ بالنسبة للإطارات وأعوان التسيير:

1- المرحلة الأولى:

- يتقدّم المترشح في هذه المرحلة بترشّحه من خلال تعميم استمارة الترشح بكل دقة عبر موقع الواب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد www.tunisieindustrie.nat.tn
- يتعين على المترشح التنبّث من المعطيات المصرّح بها في استمارة الترشح قبل تأكيد التسجيل حيث لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد التسجيل كما يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح قصد تضمينها بملفه عند الطلب.



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

- وبعد التثبت من مطابقة المعلومات المصحح بها باستمارة الترشح، لكافة المترشحين لجميع الخطط، للشروط المطلوبة بالمنافسة يتم ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب العدد المسند للملف من خلال التطبيقية الإعلامية وذلك في حدود أربعين (40) ضعف الخطة المفتوحة.
- يتم نشر قائمة المقبولين أولاً بالمرحلة الأولى للمنافسة على موقع وab الوكالة وعلى موقع الوab الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn وتتم دعوتهم عبر البريد الإلكتروني والإرساليات القصيرة وفق البيانات المصحح بها في استمارة الترشح لتقديم ملفاتهم في أجل أقصاه 15 يوماً.
- ويتعين على كل مترشح مقبول أولاً في المرحلة الأولى من المنافسة إماً تقديم ملفه مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالوكالة أو إرساله عن طريق البريد السريع أو البريد مضمون الوصول على عنوان الوكالة: 63، نهج سوريا تونس البلدير 1002-تونس مع ضرورة التنصيص على الظرف الخارجي على عبارة "لا يفتح" مع تحديد اسم المنافسة والخطة ومركز العمل الذي ترشح له.
- يتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين أولاً حسب الملفات في حدود عشرين (20) ضعف الخطة المفتوحة، عبر موقع وab الوكالة وعبر موقع الوab الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn والبريد الإلكتروني المصحح به.
- يمكن الاعتراض كتابياً حصراً عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر قائمة المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي.

2- المرحلة الثانية:

- دعوة المترشحين المقبولين أولاً حسب الملفات لاجتياز الاختبار الكتابي، والذي يتم تنظيمه من قبل هيكل عمومي مختص: أسئلة متعددة الأجوبة (50) سؤال حسب الاختصاص وذلك عبر البريد الإلكتروني والإرساليات القصيرة وفق البيانات المصحح بها في استمارة الترشح ويتم إقصاء كل مترشح تحصل على عدد أقل من 25/50 في الاختبار الكتابي.
- يتم نشر قائمة المقبولين أولاً في الاختبارات الكتابية على موقع وab الوكالة وعلى موقع الوab الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn.
- يمكن الاعتراض كتابياً حصراً عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر قائمة المقبولين أولاً في الاختبارات الكتابية.
- يتم نشر قائمة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي على موقع وab الوكالة وعلى موقع الوab الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn.



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

3- المرحلة الثالثة:

- دعوة المترشحين المقبولين في الاختبار الكتابي وذلك عبر البريد الإلكتروني والإرساليات القصيرة وفق البيانات المصحّح بها في استمارة الترشّح لاجتياز الاختبار الشفاهي مع أعضاء لجنة المناظرة الخارجية.
ويتمّ إقصاء كلّ مترشّح تحصل على عدد أقلّ من 50/25 في الاختبار الشفاهي.
- يتمّ نشر قائمة المقبولين أولاً في الاختبار الشفاهي على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمناظرات الوطنية www.concours.gov.tn.
- يمكن الاعتراض كتابيا حصرا عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر قائمة المقبولين أولاً بالاختبارات الشفاهية.

4- المرحلة الرابعة:

- يتم في هذه المرحلة الترتيب النهائي للمترشحين وفق قاعدة احتساب العدد النهائي وتقوم اللجنة بضبط القائمة النهائية للمترشحين بعد اجتياز الاختبار الكتابي والشفاهي. وفي صورة تساوى ترتيب مترشحين أو أكثر يتمّ اللّجوء إلى الأكبر سنّا.
- يتمّ نشر قائمة المترشحين المقبولين بعد اجتياز الاختبار الكتابي والشفاهي على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمناظرات الوطنية www.concours.gov.tn ويمكن الاعتراض كتابيا حصرا عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر القائمة.

5- المرحلة النهائية:

- يتمّ في هذه المرحلة ضبط قائمة أصلية للناجحين يقع نشرها على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمناظرات الوطنية www.concours.gov.tn وتضم عدد المترشحين المقبولين في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر وفقا للترتيب التفاضلي للمترشحين استنادا إلى المعدل النهائي.
ويتمّ إعداد قائمة تكميلية حسب نفس الترتيب التفاضلي، دون تحديد عدد معيّن من المترشحين وتبقى سارية المفعول لمدة 06 أشهر من تاريخ الإعلان عن القائمة الأصلية.
- تنشر قائمة الناجحين (الأصلية والتكميلية) على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمناظرات الوطنية www.concours.gov.tn.
وبانقضاء 10 أيام من تاريخ نشر القائمة يتمّ استدعاء المترشحين المقبولين نهائيا وذلك عن طريق البريد الإلكتروني والبريد السريع وفق البيانات المصحّح بها في استمارة الترشّح للالتحاق بالعمل مرفقين بجملة من الوثائق الضرورية على غرار بطاقة عدد 03 لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من 03 أشهر.



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

وبانقضاء أجل (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ الدعوة، تتولى الوكالة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ للالتحاق بمركز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

❖ بالنسبة لأعوان التنفيذ:

بالنسبة لخطة سائق

1-المرحلة الأولى:

- يتقدّم المترشح في هذه المرحلة بترشحه من خلال تعميم استمارة الترشح بكل دقة عبر موقع الواب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد www.tunisieindustrie.nat.tn في أجل لا يتجاوز 21 يوما من تاريخ فتح المناظرة. يتعين على المترشح التثبت من المعطيات المصرح بها في استمارة الترشح قبل تأكيد التسجيل حيث لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد التسجيل كما يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح قصد تضمينها بملفه عند الطلب.
- وبعد التثبت من مطابقة المعلومات المصرح بها باستمارة الترشح للشروط المطلوبة بالمناظرة يتم ترتيب المترشحين ترتيبا تفضيليا حسب العدد المسند للملف بالاعتماد على التطبيقية الإعلامية وذلك في حدود أربعين (40) ضعف الخطة المطلوبة.
- يتم نشر قائمة المقبولين أولايا بالمرحلة الأولى للمناظرة على موقع وab الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمناظرات الوطنية www.concours.gov.tn. وتتم دعوتهم عبر البريد الالكتروني والإرساليات القصيرة وفق البيانات المصرح بها في استمارة الترشح لتقديم ملفاتهم في أجل أقصاه 15 يوما.
- ويتعين على كل مترشح مقبول أولايا في المرحلة الأولى من المناظرة إمّا تقديم ملفه مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالوكالة أو إرساله عن طريق البريد السريع أو البريد مضمون الوصول على عنوان الوكالة: 63، نهج سوريا تونس البلفدير 1002-تونس مع ضرورة التنصيص على الظرف الخارجي على عبارة "لا يفتح" مع تحديد اسم المناظرة والخطة ومركز العمل الذي ترشّح له.
- يتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين أولايا حسب الملفات في حدود عشرين (20) ضعف الخطة المفتوحة، عبر موقع وab الوكالة وعبر موقع الواب الخاص بالمناظرات الوطنية www.concours.gov.tn والبريد الالكتروني المصرح به.
- يمكن الاعتراض كتابيا حصرا عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين أولايا حسب الملفات.



وكالة الهوض بالصناعة والتجديد

2-المرحلة الثانية:

- دعوة المترشحين المقبولين أوليا حسب الملفات لاجتياز اختبار نظري وتطبيقي في السياقة وذلك عبر البريد الإلكتروني والإرساليات القصيرة وفق البيانات المصحح بها في استمارة الترشح وذلك بالتنسيق مع هيكل عمومي مختص في السياقة والذي يتعهد بضبط محتوى الاختبار النظري والتطبيقي.
- يتم نشر قائمة المقبولين أوليا في الاختبار النظري والتطبيقي على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn.
- يمكن الاعتراض كتابيا حصرا عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر قائمة المقبولين أوليا في الاختبار النظري والتطبيقي.
- يتم نشر قائمة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn.

3-المرحلة الثالثة:

- دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي مع أعضاء لجنة المناظرة الخارجية وذلك عبر البريد الإلكتروني والإرساليات القصيرة وفق البيانات المصحح بها في استمارة الترشح ويتم إقصاء كل مترشح تحصل على عدد أقل من 50/25 في الاختبار الشفاهي.
- يتم نشر قائمة المقبولين أوليا في الاختبار الشفاهي على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn.
- يمكن الاعتراض كتابيا حصرا عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر قائمة المقبولين أوليا بالاختبار الشفاهي.

4-المرحلة الرابعة:

- يتم في هذه المرحلة الترتيب النهائي للمترشحين وفق قاعدة احتساب العدد النهائي وتقوم اللجنة بضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين وفي صورة تساوي ترتيب مترشحين أو أكثر يتم اللجوء إلى الأكبر سنا.
- يتم نشر قائمة المترشحين المقبولين على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمنافسات الوطنية www.concours.gov.tn ويمكن الاعتراض كتابيا حصرا عن طريق مكتب الضبط المركزي للوكالة أو البريد الإلكتروني للوكالة apii@apii.tn في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ نشر القائمة.



وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

5-المرحلة النهائية:

- يتمّ في هذه المرحلة ضبط قائمة أصلية للناجحين يقع نشرها على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمنافرات الوطنية www.concours.gov.tn وتضم عدد المترشحين المقبولين في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر وفقا للترتيب التفاضلي للمترشحين استنادا إلى المعدل النهائي. ويتم إعداد قائمة تكميلية حسب نفس الترتيب التفاضلي، دون تحديد عدد معيّن من المترشحين وتبقى سارية المفعول لمدة 06 أشهر من تاريخ الإعلان عن القائمة الأصلية.
- تنشر قائمة الناجحين (الأصلية والتكميلية) على موقع واب الوكالة وعلى موقع الواب الخاص بالمنافرات الوطنية www.concours.gov.tn. وبانقضاء 10 أيام من تاريخ نشر القائمة يتمّ استدعاء المترشحين المقبولين نهائيا وذلك عن طريق البريد الإلكتروني والبريد السريع وفق البيانات المصحّح بها في استمارة الترشيح للالتحاق بالعمل مرفقين بجملة من الوثائق الضرورية على غرار بطاقة عدد 03 لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من 03 أشهر. وبانقضاء أجل (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ الدعوة، تتولى الوكالة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ للالتحاق بمركز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.